فتوى في حكم
اللعب بالعجين

الشيخ الدكتور
سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتوى في
حكم اللعب بالعجين

كتبها الفقير إلى عفو ربه الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حكمُ اللعبِ بالعجينِ المصنوعِ من الدقيقِ والماءِ والملحِ ونحوِه؟

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ؛ **وبعدُ**:

فالأطعمةُ المباحةُ من عظيمِ نعمِ اللهِ تعالى على الخلقِ، قال تعالى: {فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾} [عبس:٢٤-٣٢].

وقال تعالى: {وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾} [الأعراف:٣١].

وقد عظَّمَ النبيُّ ﷺ شأنَ اللقمةِ التي تُصنَعُ من الدقيقِ والماءِ والمِلحِ، ونهى عن إتلافِها أو تضييعِها، فعن أنسٍ رضي الله عنه، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكَلَ طعَامًا لعِقَ أصَابِعَهُ الثَّلاثَ. وقالَ:

«إذا سقَطَتْ لُقمةُ أحدِكم فَلْيَأْخُذْها، ولْيُمِطْ عنها الأذى، ولْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدعْهَا للشَّيطَانِ»[١].

بل وأمَرَنَا أنْ نَسلِتَ القَصعَةَ، فقال ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ».

ونهى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ فيما لا يعني، فقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[٢].

وقد نصَّ الفقهاءُ على حُرمةِ بَيعِ الطعامِ لمَن يستعملُه في القمارِ ونحوِه مِنَ المعاصِي.

واللعبُ بالعجينِ فيه إهانةٌ لما يجِبُ احترامُه، ويتنافى مع شُكرِ النِّعمةِ؛ خاصةً إذا وُجِد مَن لم يجِدْ لقمةَ العيشِ ليأكلَها.

ولذلك قالت أُمُّنا عائشةُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَكْرِمُوا الخُبْزَ»[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).

[٣] حسَّنه الألباني في صحيح الجامع، وصححه الحاكم، وأقرَّه الذهبي، وقال في السلسلة الضعيفة (٦/ ٤٢٤) بعد أن ساق جملةً من طرقه: «وجملةُ القول أن

ومن اليسيرِ جِدًّا استبدالُ العجينِ بأشياءَ أخرى لينةٍ سهلةٍ، كالطِّينِ الصَّلصالِ اللَّيِّنِ ونحوِه مما يُتساهَلُ فيه، ولا يُحترَمُ كالطعامِ.

وما عندَ اللهِ لا يُدرَكُ بمعصيةِ اللهِ ولا بِكُفرانِ النعمةِ؛ بل الالتزامُ بطاعةِ اللهِ ورسولِه هي الوسيلةُ المُثلى لنجاحِ المقصودِ.

وبناءً عليه:

فلا يجوزُ اتِّخاذُ العجينِ وسيلةً للعبِ الأطفالِ أو المعاقين في الحضاناتِ ونحوِها، ولو حصل شيءٌ من ذلك للضرورةِ فيُجفَّفُ ويُطعَمُ للحيوانِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

الحديثَ ضعيفٌ من جميع طرقه؛ لشدة ضعف أكثرها واضطراب متونها، اللهم إلا طرفه الأول: «**أَكْرِمُوا الخُبْزَ**»، فإن النفسَ تميلُ إلى ثبوتها؛ لاتفاق جميع الطرق عليها، فقد رُوِي من حديث الحجاج بن علاط، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن أم حرام، وأبي هريرة، وأبي سكينة، وموسى الطائفي، ومكحول مرسلًا».

تتمة في إكرام الخبز:

قال المناوي في كيفية إكرامِ الخبز: «بالنظر إليه بعين الإجلالِ والتعظيمِ والاعتراف بأنه من فيضِ الفضل العميم؛ إذ به حياةُ الأشباح (الأجساد)، وبعموم وجوده حصول الروح والارتياح». وقال: «ألا يُوطَأَ ولا يُمتهَنَ بنحو إلقائِهِ في قاذورةٍ أو مزبلةٍ، أو يُنظَرَ إليه بعين الاحتقار»[١].

وقال: ومِن كلام الحكماء: «الخبز يُباس ولا يُداس».

وقال بعضهم: ومِن إكرامه ألا يُوضَعَ الرغيفُ تحت القصعة.

وكان سفيانُ الثوريُّ يكرَهُ أن يوضعَ شيءٌ فوق الخبز؛ إكرامًا له[٢]. وقال أيضًا: وذلك لأن الخبزَ غذاءُ البدن، والغذاء قِوامُ الأرواح، وقد شَرَّفه اللهُ، وجعله من أشرفِ الأرزاقِ، وأنزله من بركاتِ السماءِ نعمة منه، فمَن رمى به أو طرحه مطرحَ الرفض

---

[١] التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٤)، فيض القدير (٢/ ٩٢).

[٢] فيض القدير (٢/ ٩١).

والهوان، فقد سخِطَ النعمةَ وكفَرَها، وإذا جفا العبدُ نعمةً نفَرَتْ منه، وإذا نفَرَتْ منه لم تكَدْ ترجعُ».

وقال الصنعاني في معنى إكرام الخبز: «عدم التهاون به، والشكر عليه، ولف ما تساقط منه»[١].

ومن صور إكرام النبيِّ ﷺ للطعام ما يلي:

١ـ عن أنس: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقالَ: «**إذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ، قالَ: «**فإنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ**»[٢].

٢ـ عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الشَّيْطانَ يَحضُرُ أحَدَكُمْ عندَ كلِّ شَيءٍ مِن شَأْنِه؛ حتَّى يَحْضُرَهُ عندَ طَعَامِه، فإذا سَقَطَتْ مِن أحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ فلْيُمِطْ ما كانَ بِهَا مِن أذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ولا يَدَعْهَا**

---

[١] التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٧٠).

[٢] أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

لِلشَّيْطَانِ، فإذَا فَرَغَ فلْيَلْعَقْ أصَابِعَهُ، فإنَّه لا يَدرِي فِي أيِّ طَعَامِه تَكونُ البَرَكَةُ»[١].

وفي رواية: «**ولا يَمسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقْ أصَابِعَهُ، فإنَّه لا يَدْرِي فِي أيِّ طَعَامِه تَكونُ البَرَكَةُ**».

قال الصنعاني في شرح هذا الحديث: ويلحقُ به ما يسقطُ من الفاكهة وسائر الأطعمة؛ لشمولِ العلة [٢].

وقال الشوكاني: كلُّ جزءٍ من أجزاء الطعام يحتمِلُ أن تكونَ البركةُ فيه، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وبركةُ الله سبحانه وتعالى لا ينبغي أن تُمتهَنَ؛ بل هي حقيقةٌ بالإكرامِ والاحترامِ.

وقال: وفي النهي عن تركِ اللقمة للشيطان دليلٌ على أن العلةَ تشريفُ اللقمة الساقطة وإكرامُها عن أن تُترَكَ للشيطان، فيكون في ذلك إرشادٌ إلى تكريمِ الطعام وعدم وضعه في مواضع الإهانة[٣].

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

[٢] التنوير شرح الجامع الصغير(٣/ ٧٢).

[٣] الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣/ ٣١٩٣) (٦/ ٩٢).

٣ـ عن أبي هريرة، قال: اتَّبعتُ النَّبيَّ ﷺ، وخرَجَ في حاجةٍ لَهُ، وكانَ لا يلتَفِتُ، فاستأنَسْتُ وتَنحنَحْتُ. فَقالَ: «**مَن هَذَا؟**». فَقلتُ: أبو هُرَيْرةَ. فقالَ: «**يا أبا هُرَيْرةَ، ابْغِنِي أَحْجَارًا أستَطيبُ بِهِنَّ، ولا تَأْتِني بعَظْمٍ ولا رَوْثٍ**». قالَ: فأتيتُهُ بأَحجارٍ أحمِلُها في مَلاءتي، فوضَعتُها إلى جَنْبِهِ، ثمَّ أعرَضتُ عنه، فلمَّا قضَى حاجتَهُ اتَّبعتُهُ، فسألتُهُ عَنِ الأحجارِ والعَظمِ والرَّوثةِ؟ فقالَ: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا**»[1].

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ في شرح هذا الحديث: نعم، يلتحِقُ بهما- أي: بالعظم والرَّوث- جميعُ المَطعوماتِ التي للآدمِيِّينَ؛ قياسًا من باب أولى[2].

وقال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في تحقيقه لكتاب «الفوائد المجموعة»:

---

[1] أخرجه البخاري (٣٦٤٧).

[2] الفوائد المجموعة (ص ١٦٢) الحاشية رقم (٥) للمعلمي اليماني.

ثبت النهيُ عن الاستنجاء بالعظام؛ لأنها طعامُ الجِنِّ، فطعامُ الإنسِ أولى.

وعن ابن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ: «**أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فقرَأْتُ عَلَيهِمُ القُرآنَ**». قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارَهم وآثارَ نيرانِهم. وسألوه الزادَ، فقال: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، يقَعُ فِي أيدِيكُم أوفَرَ ما يكونُ لَحْمًا، وكلُّ بَعْرةٍ عَلَفٌ لدَوَابِّكُم**». فقال رسول الله ﷺ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فإنَّهُمَا طَعَامُ إخْوَانِكُمْ**»[(١)].

ومما يُحكَى في عقوبة مَن أهان الخبز والطعام:

- ما رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» عن الحسن البصري، قال: كان أهلُ قريةٍ أوسع اللهُ عليهم، حتى كانوا يستنجون بالخُبزِ، فبعث اللهُ عليهم الجوعَ؛ حتى إنهم كانوا يأكلون ما يقعدون به[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠)

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٨٣٧٧)، وإصلاح الحال، لابن أبي الدنيا (ص٣٤٣-٣٤٦).

- وروى ابن المبارك عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْجَتْ صَبِيًّا لَهَا بِكِسْرَةٍ مِنْ خُبْزٍ، ثُمَّ جَعَلَتْهَا فِي جُحْرٍ، فَسَلَّطَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا الْجُوعَ حَتَّى أَكَلَتْهَا**»[١].

- وعن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، قال: كان بنو إسرائيلَ يستنجون بالخبز، فسلَّطَ اللهُ عليهم الجوعَ، فجعلوا يتبعون حُشُوشَهم فيأكُلُونَها[٢].

قلت: ويُغني عن كلِّ ذلك قولُ الله تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إبراهيم: ٧]، وقولُه سبحانه: {ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا ۖ وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ} [سبأ: ١٧].

وقال المناوي في «فيض القدير»: قال ابن الحاج: ينبغي للإنسانِ إذا وجد خبزًا أو غيرَه ممَّا له حرمةٌ مما يُؤكَل: أن يرفَعَه من

---

[١] البر والصلة لابن المبارك (٢/ ٥١).

[٢] الأجوبة المرضية (٢/ ٤٩٧).

موضعِ المهنة (المهانة) إلى مَحِلٍّ طاهرٍ، يصونه فيه؛ لكن لا يُقبِّلُه، ولا يرفعه فوقَ رأسه كما تفعَلُه العامةُ؛ فإنه بِدعةٌ.

قال: وهذا البابُ مُجَرَّبٌ، فمَن عظَّم اللهَ بتعظيم نِعَمِه، لطف به وأكرمه، وإن وقع بالناس شدَّة، جعَلَ له فرجًا ومخرجًا. اهـ[1].

وصلِّ اللهُمَّ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه وسلِّم!

آمينَ آمينَ!

---

[1] فيض القدير (٢/ ٩٣).